بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الحيض ويسالونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النسآء في المحيض الى قوله ويحب المطهرين قالوا
المراد من المحيض الاول الدم واما الثاني فاختلف فيه اهو
نفس الدم او الفرج او زمن الحيض والاول هو الاصح والله اعلم
بالصواب **باب كيف كان بدء الحيض** وهو في
اللغة السيلان وفي الاصطلاح جريان دم المراة في اوقات
معلومة يرخيه رحم المراة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه
في غير اوانه قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة
يسيل من عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم ويسمى بالعاذل
بالعين المهملة وبالذال المعجمة مر تحقيقه في باب غسل
الدم **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم من جملة تعليقات
البخاري وبنات آدم حقيقة في البنات الصلبية لكن صار بحسب
العرف اعم من ذلك **قوله** على بني اسرايل جبر لكان **فان قلت**
الحيض ارسل على بنات اسرايل لا على بنيه **قلت** يستعمل
بنو اسرايل ويراد به اولاده كما يراد ببني آدم اولاده او المراد
به القبيلة **قوله** اكثر اي اشمل لانه يتناول بني اسرايل وغيرهن
وفي بعضها اكثريا الموحدة والمثلثة ووجد في بعضها بعد
لفظة اكثر باب الامر بالنفسآء اذا نفس بضم النون في اللفظين
وفتح الفآء في الاول وكسرها في الثاني **فان قلت** البحث في الحيض
فما وجه تعلقه به **قلت** المراد بالنفسآء الحايض ونفس حاضت
فان قلت النفسآء مامورة بما **قلت** الباء زايدة او تقديره
الامر من النفس بالنفسآء **فان قلت** لم ذكر نفس والضمير راجع
الى النفسآء **قلت** باعتبار الشخص او لعدم الالتباس اذ الحيض
من خصايص النسآء ولهذا لا يحتاج في لفظ الحايض الى تآء التانيث

وكذا

وكذا في الحالق وحامل ونحوه **قوله** ٢ ترى ١ الخ اي ما كان الخروج
١ القصد الخ ٢ انهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الخ وسرف
بفتح المهملة وكسر الراء وبالفآء غير منصرف موضع قرب مكة
قوله انفست قال النووي في تهذيب الاسمآء واللغات نفست
بالضم وبالفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح
في الحيض اكثر وحكى صاحب ١ فعال الوجهين فيهما جميعا وفي
شرح مسلم الصحيح الفصيح المشهور في اللغة انفست بفتح
النون وكسر الفآء معناه حضت واما في الولادة فيقال نفست
بضم النون ايضا وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها
في الولادة وفي الحيض بالفتح ١ غير واصل ذلك كله خروج الد م
والدم يسمى نفسا والله اعلم **قوله** امر وفي الترجمة شيء فهو
من باب نقل الحديث بالمعنى وان اللفظين ثابتان **قوله** فاقتضى
القضآء ١ اداء بمعنى واحد وفي الاصطلاح ايضا قد يستعمل
احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجميع
وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون **قوله** غير ان لا تطوفي بنصب
غير **فان قلت** تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا
اذ المقصود نقيضه **قلت** ١ زايدة ونطوفي منصوبة او ان
مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان و١ تطوفي مجزوم ومعنا
١ تطوفي ما دمت حايضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو
الطهارة **قوله** بالبقرة وفي بعضها بالبقر والفرق بينهما كثمرة
وثمر فعلى تقدير عدم التآء يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة
وفيه جواز البكآء والتحزن بدنه على حصول مانع للعبادة وفيه
ان الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية
ببقرة واحدة لجميع نسايه وتضحية الزوج لامراته قال
النواوي هذا محمول انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في

٢ علي اي ابن المديني وسفيان
اي ابن عيينة والقاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق
وعايشة عمته رضي الله عنهم
قوله صح

ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه قال
ابن بطال الحديث يدل على ان الحيض مكتوب على بنات آدم
ومن بعدهن من البنات كما قال عليه السلام وهو من
اصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن قال تعالى فى زكريا واصلحنا
له زوجه قال اهل التاويل يعنى ردّ الله اليها حيضها الا ترى
ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحبل وهذه عادة المتخرم وقصة
ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه حين بُشِّر بالولد وامراته
قايمة فضحكت قال قتادة يعنى حاضت فقد دلت ان الحيض
كان قبل بنى اسرايل التيمى الاحكام المتعلقة منع وجوب الصلوة
وجواز فعلها وجواز فعل الصوم دون وجوبه ودخول المسجد
والطواف وقراة القران ومسّ المصحف والعدّة الشرعية
وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل ويزيل حكم الاعتداد
بالشهور وتبلغ به المراة والله اعلم بالصواب **باب**
غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجيم ورجال
الاسناد تقدموا فى باب الوحي بهذا الترتيب **قوله** ارجل
اي امشط قال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها
اذا لم يكن سبط الجعودة والسبط تقول منه رجل بعيره
ترجيلا **فان قلت** الترتيب للشعر لا للراس **قلت** اطلق
المحل واراد الحالّ مجازا وهو من باب الاضمار اي ارجل شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو اهيم بن موسى بن
يزيد من الزيادة التيمى الراوى ابو اسحق القرآ يعرف
بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو
كبير فى العلم والجلالة **قوله** هشام بكسر الهآ وخفة الشين
ابن يوسف الصنعانى ابو عبد الرحمن قاضى صنعآ من ابناء
الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة

سبع وتسعين ومايه وابن جُرَيج بضم الجيم الاولى وفتح الرآ
وسكون التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى
القرشى وهو احد العلمآ المشهورين وهو اول من صنّف فى الاسلام
فى قول وكان صاحب التيمنين ابو الوليد وابو خالد مات سنة
خمس ومايه وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد ابن جُرَيج
اثبت من مالك فى نافع رضى الله عنهم وقال اخبرهم بلفظ الجمع
لان المراد به هشام بن يوسف ومن فى طبقته من السامعين منه
سُئِيل بضم السين والصغير لعدوة واتخذ منى اي ويجوز خدمة
الحايض ودنوّ الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان
احدهما ان يتصرّف فيه فيقال جُنُبان وجنبون واللغة الفصحى
عدم التصرف فيقال رجل جُنُب وامراة جنب ورجال جنب
قال تعالى وان كنتم جنبا قال فى الكشاف الجنب يستوى فيه
الواحد والجمع والمذكر والمونث لانه اسم جرى مجرى المصدر
الذى هو الاجنبار **قوله** كل ذلك اي الخدمة والدنو وهيّن اي
سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميّت وكل ذلك اي الحايض
والجنب وجاز الاشارة بلفظ ذلك الى المثنى قال الله تعالى عوانٌ
بين ذلك **قوله** على احد حقّ الظاهر ان يقال علىّ لكنه عمّم
مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الاول **قوله** وهي
حايض **فان قلت** لِمَ ما قال حايضة **قلت** لان علامة التانيث
للفرق بين المذكر والمونث والحيض من الصفات المختصة
بالنسآ فلا حاجة الى العلامة **فان قلت** قد جآ الحاملة والمرضعة
ونحوهما **قلت** قالوا اذا اريد التباسها بتلك الصفة بالفعل
يستعمل بالتآ واذا اريد التباسها بالقوة تكون بلا تآ قال
الزمخشرى فى قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما
ارضعت **فان قلت** لِمَ قيل مرضعة دون مرضع **قلت**

المرضعة هي التي في حال الارضاع مُلقمةٌ ثديها الصبيَّ والمرضع
التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها
به قوله حينيذ اي حين الترجيل ومجاورا اي معتكفا
ويدني اي يقرب لعايشة رضي الله عنها وحُجرتها بضم المهملة
اي بيتها فان قلت قول عايشة رضي الله عنها لم يدل
على جواز خدمة الحايض فمن اين استعارد نو الجنب قلت
بالقياس عليها بجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب
القياس الجلي لان الحكم بالفرج اولى لان الاستعذار من الحايض
اكثر وفي الحديث ان المعتكف اذا اخرج من المسجد يده
ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا
يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام
الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز
وعليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط قال
ابن بطال وهو حجة في طهارة الحايض وجواز مباشرتها
وفيه دليل على ان المباشرة التي قال الله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم
المس وانما اراد بها الجماع او ما دونه من الدواعي للذة وفيه
ترجل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحايض لا
تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة على الشافعي رحمه
الله اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض الوضو والله اعلم

باب قراءة الرجل في حجر امرأته الحجر بفتح المهملة
وكسرها ثم سكون الجيم والجمع حجور فان قلت الخادم مذكر
فكيف قال وهي حايض قلت الخادم واحد الخدم غلاما
كان او جارية قوله ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون
كنية مسعود بن مالك الكوفي مولا ابد وابل والعلاقة بكسر

العين قوله زهير مصغرا ومخففا ابن معوية بن حُدَيج بالمهملة
المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجيم
مر في باب يستنجي بروث منصور هو ابن عبد الرحمن الحجبي
العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نُسب
الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها وصفية بنت شيبة تقدمت
في باب من بدأ بشيق راسه الايمن في الغسل قوله ينكئ بالهمز
في الاخر من باب الافتعال وجملة وانا حايض في محل الحال لانها
من فاعل ينكئ واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم فان قلت
الحال من المضاف اليه ضعيف قلت ذلك اذا لم يكن بين
المضاف والمضاف اليه عايد الاتصال قال تعالى واتبع ملة
ابراهيم حنيفا ولفظة في حجري بمعنى على كقوله تعالى لاصلبنكم في
جذوع النخل وقال تعالى انوكأ عليها وفايدة العدول عنه
بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف قال ابن بطال
غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحايض
للمصحف وقرائتها القران لان الهو من الحافظ له اكبر او عينه وهذا
صلى الله عليه وسلم افضل المومنين في حجر الحايض تاليا للقران
وقد اختلفوا في حمل الحايض والجنب المصحف بعلاقته فمنهم
من جوز وقال لما جاز للجنب والحايض حمل الدنانير والدراهم
فيها ذكر الله تعالى فكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله
عليه وسلم المومن لا ينجس ويكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل
اية من القران ولو كان حراما لما كتب صلى الله عليه وسلم اليه
بشيء من القران وهو يعلم انهم يمسونه بايديهم وهم انجاس
قالوا وقد قامت الدلالة ان ذكر الله تعالى مطلق للجنب والحايض
وقراءة القران في معنى ذكر الله تعالى ولا حجة تفرق بينهما وقال
الجمهور لا يمس المصحف حايض ولا يحمله محدث غير طاهر

المجمع قوله شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدتين مر في باب الصلاة على النفساء وورقاء في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار في باب كتابة العلم ومجاهد في اول كتاب الايمان قالوا فذهب هاروت وماروت وكاد يتلف قوله ايذنوا اي اجيزوا فان قلت لفظ بالليل مفهومه ان لا يؤذن في الخروج بالنهار قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى وتقرر في الاصوليات انه اذا وجد المفهوم الموافق يقدم على المفهوم المخالف مع ان المفهوم المخالف اذا كان للعلة او للصفة او اعتبار لها اصلا وفيه ان المراة لا تخرج من بيتها الا باذن الزوج فان قلت ماوجه تعلقه بالترجمة قلت عادة البخاري انه اذا عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق فيها يذكر ايضا ما ينا سبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين ان النساء لهن شهود الجمعة قوله يوسف بن موسى اي القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنين وخمسين ومائتين ولفظ بغار على وزن يخاف مشتق من الغيرة فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل قلت ليس مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولى وبين سلمنا عدم الاولوية فحاصله ان الحكم عام بعضا وتمة يخصص فرد بالذكر من بين الافراد وافراد الفرد ليس من جملة المخصصات على الاصح كما قاله الاصوليون في مسئلة ايما اهاب دبغ فقد طهر مع ماجاء في شاة ميمونة رضي الله عنها دباغها طهورها واعلم ان من المرسلات حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم بالصواب

باب الرخصة اذا لم يحضر الجمعة في المطر وان بالفتح

اي في ان يحضر بلفظ المبني للمفعول قوله صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية تقدم في باب الكلام في الاذان مع شرح الحديث وعزمة اي واجبة واحرجكم من الاحراج وهو بمعنى التاثيم والتضييق وفي بعضها من الخروج بالمنقطة والدحض باسكان المهملة وباعجام الطاء الزلق وفي بعضها بفتح المهملة والله اعلم

باب من اين يأتي الجمعة

قوله وهو اي القصر وكان انس رضي الله عنه قصر بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيها وآله هو ابن صالح المصري على الاصح مر في باب رفع الصوت في المساجد وعمر بن الحارث في باب المسح على الخفين قوله عبيد الله هو ابو بكر الفقيه احد اعلام مصر مات سنة خمس وثلاثين ومائة ومحمد هو ابن جعفر ابن الزبير بن العوام القرشي رضي الله عنه قوله العوالي جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال ولو انكم كلمة لو يقتضي دخولها على الفعل فمعناه لو ثبت تطهيركم والجزاء محذوف وهو للتمني قال جماعة تجب الجمعة على اوله الليل الى اهله قال الزهري تجب على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي على من سمع النداء لقوله تعالى فاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وابو حنيفة لا تجب على من كان خارج والله تعالى اعلم

باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس

قوله النعمن ابن بشير بفتح الموحدة مر في باب فضل من استبرأ لدينه وعمرو بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمثلثة المخزومي قال كنت في بطن الامر يوم

بدر راي النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح راسه
ودعى له بالبركة مات سنة خمس وثمانين وعمره تقدمت
في باب عرق الاستحاضة **قوله** مهنة بفتح الميم والهآ جمع
ماهن وهو الخادم كطلبة وطالب وفي بعضها بسكون الهآ وهو
مصدر اي اصحاب خدمة انفسهم وهيانهم اي حالتهم التي
كانوا عليها **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **فان قلت** لفظ
الرواح حقيقة عند الاكثر الذهاب الى الزوال **قلت** سريج
بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجيم **ابن النعمان** بضم
النون البغدادي اللولوي مات سنة سبع عشرة ومائتين
وفليح بضم الفآ مر في اول كتاب العلم بالجمعة اي بصلاتها
فان قلت كيف يدل على الترجمة **قلت** التبكير اراد
به اول النهار باتفاق الامة اذ احد وان قال بجواز صلاتها
قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل اراد
قبيل الزوال والمراد به اول وقت الظهر **الجوهري**
كل من بادر الى الشي فقد بكر اليه اي وقت كان يقال
بكروا بصلاة المغرب **النيمي** اجمعوا على ان وقت
الجمعة بعد الزوال الا احد فانه جوزها قبل الزوال
وقال قيل معنى كنا نبكر كنا نصليها بعد الزوال في اول
الوقت وقيل بعد الجمعة اي بدلا من القايلة التي امتنعوا
منها بسبب تبكيرهم اليها والله تعالى اعلم بالصواب
باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة **قوله** محمد
المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة
المفتوحة مر في باب المساجد التي على طرق المدينة وحرمي
بالمهملة والرآ المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة
الميم فان تابوا في كتاب الايمان وابو خلدة بفتح المعجمة

وسكون

وسكون اللام وبالمهملة الدال وقال بعضهم بفتح اللام
خالد التميمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة وتشديد
التحتانية قال الغساني روى له البخاري هذا الحديث **الواحد**
قوله بكر اي صلى اول وقت الظهر ويونس بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني الحافظ مات سنة
تسع وتسعين ومايه **قوله** لم يذكر الجمعة هذا هو الموافق
لقول الفقهآ حيث قالوا ندب الابراد في الجمعة لشدة
الحر في فوائتها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتاذون بالحر
قوله بشير بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن ثابت بالمثلثة
ثم بالموحدة ثم بالفوقانية ابو محمد البصري البزار بالزاي قبل
الالف وبالرآ بعده **النيمي** معنى الحديث ان الجمعة وقتها
وقت الظهر وانما تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر
ولا يكون الابراد الا بعد تمكين الوقت **باب المشي**
الى الجمعة **قوله** وسعى لها اي عمل لها وذهب لها **فان قلت**
هذا متعد باللام وذاك بالى **قلت** لا تفاوت بينهما الا
بارادة الاختصاص والانتهآ **قوله** حينيذ اي حين اذ
قال الفقهآ رضي الله عنهم يحرم لكن يصح لان النهي راجع
الى امر مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى امر داخل
فيه او لازم له **قوله** الوليد بفتح الواو ابن مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام مر في باب وقت المغرب ويزيد من الزيادة
ابن ابي مريم ابو عبد الله الدمشقي امام جامع دمشق
سنة اربع واربعين ومايه وعباية بفتح المهملة وخفة
الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الرآ وخفة الفآ وبالمهملة
ابن رافع بن خديج بفتح المنقطة وبالمهملة الدال
المكسورة وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس بفتح المهملة

وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن جبير بفتح الجيم
واسكان الموحدة وبالراء الانصاري رضي الله عنه شهد بدرا
مات بالمدينة سنة اربع وثلاثين قوله سبيل الله السبيل
اسم جنس مضاف مفيد للعموم فيتناول الجمعة قوله
تسعون حال فالنهي متوجه اليه لا الى الاتيان فان قلت
كيف نهي عنه والقرآن قد امر به حيث قال تعالى فاسعوا
الى ذكر الله قلت المراد بالسعي ههنا هو الاسراع وفي
القرآن القصد او الذهاب او العمل وعن الحسن ليس السعي
على الاقدام بل على القلوب قوله عليكم السكينة اي الزموا
السكينة فهي بالنصب ومعناها الهيئة والتأني وبالرفع على
انها مبتدا وصاحب الحديث تقدمت في باب قوله الرجل
فاتتنا الصلاة قوله عمرو ابي الباهلي الفلاس مر في باب
الرجل يوفي صاحبه وابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية
وسكون التحتانية وبالموحدة سلم بفتح السين المهملة
وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراساني
نزل البصرة علي بن المبارك هو الهنائي بضم الهاء وخفة النون
وبالمد قوله لا اعلم اي قال البخاري لا اعلم رواية عبد الله
هذا الحديث عن احد الا عن ابيه فان قلت فما قولك في
هذا الحديث اهو مرسل منقطع او مسند قلت منقطع
لان شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري بانه رواه
عن ابيه الخطابي السعي الذي في الحديث هو التوسعة
في الحكاية والذي في الاية هو القصد الى الصلاة والتفرغ لها
وترك التخلف عنها وفيه دليل على ان ما يدركه المرء من
الفي صلاة الامام هو اول صلاته لان الائتمام انما يكون
بناء على متقدم والله تعالى اعلم باب لا يفرق بين اثنين

قوله

قوله ابن وديعة بفتح الواو تقدم مع شرح الحديث في
باب الدهن للجمعة وفيه ندبية الغسل يوم الجمعة
والتطهر والدهان والتطيب والرواح والنهي عن تخطي
الرقاب والتبكير والانصات والله تعالى اعلم بالصواب
باب لا يقيم الرجل اخاه ويقعد اما بالنصب على
تقدير ان فيكون حينئذ منعا عن الجمع بين الاقامة
والقعود او بالرفع اما عطفا على يقيم اي لا يقيم ولا يقعد
فيكون كل منهما ممنوعا واما جملة حالية بتقدير وهو
يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد
هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي قوله مخلد بفتح الميم مر
قريبا في باب ما جاء في النوم قوله ويجلس بالنصب عطفا
على يقيم وكل واحد منهما منهي ولو صح الرواية بالرفع
لكان النكل المجموعي منهما فان قلت النهي للتنزيه ام
للتحريم قلت النهي الظاهر في التحريم ولا يعدل عنه الا
بدليل النهي لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لان من
سبق الى مباح فهو احق به قوله الجمعة وغيرها مرفوعين
اي بنفسها وبان في النهي او منفي الاقامة فيهما ومنصوبين
اي الجمعة وغيرها والله تعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب تم بحمد الله تعالى وعونه وحسن
توفيقه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين

امين امين
امين
ا

نهاية المخطوطة